قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقاله ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر
المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب ويحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان
لم يكن شهود او ان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله
ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم البيع بنكوله اي البايع عن الحلف ادعى المشتري
اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط
وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق
وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع
الرضا به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا
كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففي شرح قاضي
خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض
للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي
كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او
تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد روية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب
بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد
البايع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب
الذي يداويه فقط ما لم ينقصه وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضا كعرض ثوب
على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه فقال نعم
لزمه ولو قال لا لا الان نعم عرض على البيع ولا تقرير لملكه بزازيه لا يكون رضا الركوب للرد على
البايع او شرى العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل
هو قيد للاخرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر
والشمني وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري
بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احد ام
متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول
للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او روية فقال البايع ليس هو
المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول
المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد

المعيب

المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كالو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه
كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه وجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه
لانه كشي واحد ولو في وعايين على الاظهر عنايه وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او قبلها او
مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفي ماءها
وهو جزوها ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة
المحبيه لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي
والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع
لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث
لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع
الغايب واثبت عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد
على بايعه لان القضا على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب
كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما اي
ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على
بعض وان علموا بذلك لكونه كاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب
وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الى
المنازعه ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك
بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء
فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه
في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهو السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه
اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا
يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به
او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن
بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتراه مني فاشتراه وباع من اخر فوجد المشتري الثاني ابقا لا يرده
بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني
الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها
لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح
مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب
ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو بلا اختيار وفي البزازيه الصحيح انه رضا في
المرة الثانيه الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن بحر قال المشتري

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)